



# الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /٢٥٠/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦.  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

يرسم ما يلي:

## أولاً، مرحلة دراسات التأهيل والتخصص

- المادة ١- أ- يمنح طلاب دراسات التأهيل والتخصص الراغبون أو المتقولون في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ دورة امتحانية إضافية في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ يحدد موعدها في التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم.
- ب- يمنح طلاب دراسات التأهيل والتخصص الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحانات من خارج الجامعة في الأعوام الدراسية ٢٠١١/٢٠١٢ و ٢٠١٢/٢٠١٣ و ٢٠١٣/٢٠١٤ دورة امتحانية في أحد فصلي العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

## ثانياً، مرحلة الدراسات العليا

- المادة ٢- أ- يمنح طلاب درجة الماجستير المسجلون في سنوات المقررات الراغبون أو المتقولون أو المستفدون بنتيجة امتحانات العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ دورة امتحانية واحدة خلال العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ يحدد موعدها في التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم.

- ب- لا يستفيد من أحكام الفقرة (أ) السابقة الطلاب المستفدون الذين استفادوا من أحكام الفقرة (أ) من المادة ٣/ من المرسوم رقم /٣٥٨/ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٧.

- المادة ٣- يمنح طلاب درجتي الماجستير والدكتوراه المسجلون في مرحلة الأطروحة قبل تاريخ ٢٠١٤/٣/١ ( مهما كان وضعهم سواء كانوا في المرحلة الأساسية أو التمديد أو إيقاف التسجيل أو المدة التي أعطيت لهم بموجب المراسيم السابقة) سنة ميلادية إضافية، بالإضافة إلى المدد المحددة لهم بموجب الأنظمة النافذة.


المادة ٤- يضع وزير التعليم العالي التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم.

المادة ٥- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠/٥ / ١٤٣٦ هجري الموافق ١٠/٢٠١٤ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



١٠/٥

نعم: وزير التعليم العالي

دمشق في ١٠/٥ / ٢٠١٤